République Tunisienne

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Emblème de la République Tunisienne

Copie conforme à l'original

Arrêté

Du Ministre de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique du 18 Octobre 2013, portant octroi d'autorisation pour la création de l'Ecole Supérieure d'Ingénieurs Privée de Gafsa.

Le Ministre de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique;

-Vu la Loi n°2000-73 du 25 Juillet 2000, relative à l'enseignement supérieur privé, ensemble les textes qui l'ont modifiée ou complétée et notamment la loi n° 2008-59 du 4 août 2008.

-Vu le Décret n°2000-2124 du 25 Septembre 2000, fixant les critères et procédures de la reconnaissance de l'équivalence des diplômes délivrés par les établissements privés d'enseignement supérieur.

-Vu le Décret n°2000-2125 du 25 Septembre 2000, définissant les conditions et les réglementations d'octroi d'une autorisation en vue de la création d'un établissement privé d'enseignement supérieur.

-Vu le Décret n° n°2000-2126 du 25 septembre 2000, fixant la composition de la commission consultative d'octroi d'autorisation pour la création d'établissements privés d'enseignement supérieur ou de son retrait et son fonctionnement.

-Vu l'Arrêté du ministre de l'enseignement supérieur du 28 septembre 2000, portant approbation du cahier des charges régissant l'organisation et le fonctionnement des établissements privés d'enseignement supérieur.

-Vu l'Arrêté du ministre de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique du 15 mai 2012, portant désignation de la commission consultative d'octroi d'autorisation pour la création d'établissements privés d'enseignement supérieur ou de son retrait.

Vu l'engagement écrit de l'établissement promoteur à respecter le cahier des charges,

Le Ministre de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Moncef BEN SALEM (signé illisible)

Cachet rond humide : Ministère de l'Intérieur-Commune El Mourouj

Vu le procès-verbal de la commission consultative d'octroi d'autorisation pour la création d'établissements privés d'enseignement supérieur ou de son retrait du 26 Septembre 2013

Décrète ce qui suit :

Premier Article – est attribué à la société anonyme « Ecole Supérieure d'Ingénieurs Privée de Gafsa ».

Son promoteur : Monsieur Zouhaier BELHAJ

Titulaire de la carte d'identité nationale numéro : 03065963

Une autorisation en vue de la création d'un établissement privé d'enseignement supérieur portant la dénomination de : « Ecole Supérieure d'Ingénieurs Privée de Gafsa ».

Sise à : Cité Universitaire Zarroug Gafsa 2012

Sa Directrice : Madame Nessrine ABBOUD

Autorisation portant le numéro :

2	0	1	3	0	5

Article 2- les domaines de formation et les diplômes attribués par l'Ecole Supérieure d'Ingénieurs Privée de Gafsa, ont été fixés comme le suivant :

Domaine de Formation	Diplôme
Cycle préparatoire aux études d'ingénieurs (Mathématiques-Physique/ Physique-Chimie)	Diplôme des Etudes Universitaires du Premier Cycle

Le Ministre de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Moncef BEN SALEM (signé illisible)

Cachet rond humide : Ministère de l'Intérieur-Commune El Mourouj

Copie conforme à l'original

Domaine de Formation	Diplôme
Etudes d'Ingéniorat	Diplôme National d'Ingénieur en Informatique

Article 3- Le Ministre de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique à la faculté de retirer la présente autorisation dans le cas de non respect des dispositions de la loi relative à l'enseignement supérieur privé et les réglementations prises en vue de l'appliquer ainsi que les termes du cahier des charges susvisé.

Tunis le 18 Octobre 2013.

Le Ministre de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

HICHEM MABROUK
Interprète
Assermenté
Sworn Translator

Moncef BEN SALEM (signé illisible)

Cachet rond humide : Ministère de l'Intérieur-Commune El Mourouj

Copie conforme à l'original

*Copie conforme à l'original : Montant reçu : 1.500, numéro d'enregistrement au registre de conformité des copies à l'original :15058.

El Mourouj le 24 Octobre 2013

Pour le Président de la Délégation Spéciale et par Délégation : Mounira FERCHICHI BOULAARESS (signé illisible)

Cachet rond humide : Ministère de l'Intérieur- Commune El Mourouj

Pour traduction conforme à l'original

Hichem MABROUKI

Interprète Assermenté

الجمهورية التونسية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

نسخة طبق الأصل

قـــــرار

من وزير التعليم العـــالي والبحث العلمي مؤرخ في 10 أكتوبر 2013. يتعلـــق بمـــنح التـــرخيص لإحداث المدرسة العليا الخاصة للمهندسين بقفصة.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الإطلاع على القـــانون عـــدد 73 لسنة 2000 المؤرخ فـــي 25 جويليـــة 2000 والمتعلـــق بالتعليم العـــالي الخـــاص، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القـــانون عـــدد 59 لسنة 2008 المؤرخ في 04 أوت 2008،

وعلى الأمر عدد 2124 لسنة 2000 المؤرخ في 25 سبتمبر 2000 والمتعلق بضبط مقاييس وإجراءات الاعتراف بمعادلة الشهادات التي تسلمها المؤسسات الخاصة للتعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 2125 لسنة 2000 المؤرخ في 25 سبتمبر 2000 والمتعلـــق بتحديـــد شـــروط وتراتيب منح رخصة لإحداث مؤسسة خاصة للتعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 2126 لسنة 2000 المؤرخ في 25 سبتمبر 2000 والمتعلـــق بتحديـــد تركيبـــة اللجنة الاستشارية لمنح الترخيص لإحـــداث المؤسســـات الخاصة للتعليـــم العـــالي أو ســـحبه وسير عملها،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 28 سبتمبر 2000 والمتعلـــق بالمصـــادقة علـــى كراس الشروط المتعلق بتنظيم المؤسسات الخاصة للتعليم العالي وسير عملها،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرخ في 15 مـــاي 2012 والمتعلق بتعيـــين أعضاء اللجنة الاستشارية لمنح الترخيص لإحداث المؤسسات الخاصة للتعليم العالي أو سحبه،

وعلى الالتزام الكتابي للمؤسسة الباعثة باحترام كراس الشروط،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منصف بن سالم

وعلى محضر جلسة اللجنة الاستشارية لمنح الترخيص لإحداث المؤسسات الخاصة للتعليم العالي أو سحبه المؤرخ في 26 سبتمبر 2013،

قـــــرر مـــــا يلـــــي :

الفصل الأول: تمنح الشركة خفية الاسم "المدرسة العليا الخاصة للمهندسين بقفصة"

باعثـــها : السيـــد زهير بلحاج

صاحب بطاقة التعريف الوطنية رقم : 03065963

ترخيصا لإحداث مؤسسة خاصة للتعليم العالي تحمـــل اســـم " المدرســـة العليـــا الخاصة للمهندسين بقفصة"

كائنـــة بـــ : الحي الجامعي بزروق قفصة 2012

مديـــرتها : السيـــدة نسرين عبود

يحمل الترخيص عدد : | 0 | 5 | | 2 | 0 | 1 | 3 |

الفصل 2 : حددت مجالات التكوين والشهادات التي تسندها المدرسة العليا الخاصة للمهندسين بقفصة كالتالي :

مجال التكوين	الشهـــــادة
مرحلة تحضيرية للدراسات الهندسية (رياضيات- فيزياء/ فيزياء-كيمياء)	شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى

نسخة طبق الأصل

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

منصف بن سالم

مجال التكوين	الشهـــــادة
الدراسات الهندسية	الشهادة الوطنية لمهندس في الاعلامية

الفصل 3 : يمكن لوزير التعليم العالي والبحث العلمي سحب هذا الترخيص في صورة عدم احترام مقتضيات القانون المتعلق بالتعليم العالي الخاص والتراتيب المتخذة لتطبيقه وأحكام كراس الشروط المشار إليه أعلاه.

تونس في، 10 أكتوبر 2013 .....

وزيـــر التعليم العالي والبحث العلمي

منصف بن سالم

نسخة طبق الاصل

نسخة مطابقة للأصل

كراس شروط
يتعلق بتنظيم المؤسسات الخاصة للتعليم العالي وسيرعملها

الفصل الأول : كل المؤسسات الخاصة للتعليم العالي المرخص في إحداثها ملزمة باحترام الشروط الواردة بهذا الكراس.

الباب الأول
تنظيم المؤسسات الخاصة للتعليم العالي

الفصل 2 : على كل مؤسسة خاصة للتعليم العالي أن يكون لها نظام داخلي مصادق عليه من قبل الوزير المكلف بالتعليم العالي ينص على وجود مجلس علمي ومجلس تأديب.
ينص هذا النظام الداخلي على سير عمل الهيكلين المشار إليهما أعلاه وكذلك على العقوبات التي يمكن أن يسلطها مجلس التأديب.

الفصل 3 : يتركب المجلس العلمي بالنسبة إلى الثلثين على الأقل، من مدرسين قارين حاملين على الأقل لشهادة الدراسات المعمقة أو لشهادة من مستوى معادل.
ويحضر اجتماعات المجلس المذكور ممثل عن وزارة التعليم العالي دون أن يكون له حق التصويت.

الفصل 4 : تحتوي كل مؤسسة خاصة للتعليم العالي، إضافة إلى الهيكلة الإدارية، على مصلحة بيداغوجية تعنى بتنظيم الدراسات والامتحانات ومصلحة للتربصات وأخرى للعناية بشؤون الطلبة.

الباب الثاني
إطار التدريس

الفصل 5 : على المؤسسة الخاصة للتعليم العالي أن يكون لها العدد الكافي من إطار التدريس الذي يسمح لها بتأمين نسبة تأطير دنيا تساوي على الأقل :
- مدرس لكل عشرة طلبة في المواد الطبية والصيدلية وطب الأسنان وفي الاختصاصات شبه الطبية،
- مدرس لكل خمسة وعشرين طالب في مواد العلوم الأساسية والتقنية بما في ذلك علوم الاتصال والاعلامية،
- مدرس لكل أربعين طالب في المواد المتعلقة بالآداب والفنون والعلوم الإنسانية والاجتماعية والقانونية والإقتصادية والتصرف.

الفصل 6 : يمكن للمؤسسات الخاصة للتعليم العالي الإستعانة بمكونين أو بمدرسين عاملين بالمؤسسات العمومية للتعليم العالي بعد ترخيص يمنح للمدرسين المذكورين بصفة فردية من قبل الوزير المكلف بالتعليم العالي أو الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المعني بالأمر، عند الإقتضاء، بإقتراح من رئيس الجامعة المعنية.

الفصل 7 : كل مدرس وقع طرده من مؤسسة عمومية للتعليم العالي لا يمكنه العمل بمؤسسة خاصة للتعليم العالي. وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص الذين صدر في شأنهم حكم قضائي من أجل جناية أو جنحة قصدية.

الباب الثالث
الدروس المقدمة

الفصل 8 : يتعين أن تكون كل شهادة مسلمة من قبل مؤسسة خاصة للتعليم العالي، خاتمة لتعليم ولنظام دراسات مطابقين لما وقع تحديده بالنصوص المشار إليها بالفصل 19 من القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 والمتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، والضابطة لنظام الدراسات وشروط الحصول على الشهادة الوطنية.

الفصل 9 : إذا تعلق الأمر بمادة أو بمواد تدرس بالمؤسسات الخاصة وليس لها ما يعادلها بالمؤسسات العمومية، يجب إعلام وزارة التعليم العالي بمحتوى التعليم وبنظام الدراسات قبل الشروع في تدريس المادة المعنية. ويمكن للوزارة أن تبلغ المؤسسة بكل التعديلات التي تراها مناسبة.

الفصل 10 : على المؤسسات الخاصة للتعليم العالي إعلام وزارة التعليم العالي قبل ثلاثة أشهر من بداية التدريس، وبالنسبة إلى كل شهادة منظمة، بشكل الدروس المزمع اعتماده بالنسبة لكل وحدة (دروس مندمجة، دروس نظرية، أشغال مسيرة، أشغال تطبيقية...) وبالوحدات أو المواد المدرسة ومدتها وطبيعتها، (إجبارية، إختيارية ...) وبطريقة تقويمها وكذلك ببرامج التدريس. ويتم إعلام الطلبة في بداية كل سنة جامعية بكل هذه المعطيات.

الباب الرابع
مراقبة المعلومات

الفصل 11 : على المؤسسات الخاصة للتعليم العالي أن تضبط في إطار نظامها الداخلي العدد الأقصى من الغيابات المسموح بها للطالب في كل مادة وأن تنص صراحة على أن تجاوز هذا العدد من الغيابات ينجر عنه إقصاء الطالب بصفة آلية من إجتياز الدورة الأولى من الامتحانات. ويتعين إعلام الطلبة بذلك في بداية السنة الجامعية.

الفصل 12 : تضبط روزنامة الدروس المتعلقة بكل شهادة وخصوصا تاريخ توقيف الدروس وفترات المراجعة وتاريخ الامتحانات والمداولات من قبل المؤسسات الخاصة للتعليم العالي بإقتراح من مجالسها العلمية. ويقع إبلاغ هذه الروزنامة إلى وزارة التعليم العالي وإلى الطلبة في بداية كل سنة جامعية.

الفصل 13 : تضبط المؤسسات الخاصة للتعليم العالي نظام الامتحانات الذي يحدد بالخصوص طبيعة الامتحانات ومدتها وكذلك الضوارب المطبقة بالنسبة إلى كل مادة بإقتراح من مجالسها العلمية. ويتم إبلاغ وزارة التعليم العالي والطلبة بهذه المعطيات في مستهل كل سنة جامعية.

الفصل 14 : على المؤسسات الخاصة للتعليم العالي أن تضمن سرية أوراق الإمتحان. ويتحتم على مدير المؤسسة وأعضاء لجان الامتحانات اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان الاحترام الفعلي لمبدأ السرية.

الفصل 15 : يتم تأمين مراقبة اختبارات الامتحان من قبل المدرسين.

الفصل 16 : تتم متابعة اختبارات الإمتحان من قبل لجنة امتحانات مكلفة بالسهر على حسن سير الاختبارات. ويرأس اللجنة مدرس حامل لشهادة الدكتوراه على الأقل ينتمي بصفة قارة للمؤسسة أو يدرس بها بصفة عرضي. ويشترط في هذه الحالة أن يكون من بين المدرسين الباحثين العاملين بالقطاع العام.
وبالنسبة لشعب الطب والصيدلة وطب الأسنان والإختصاصات شبه الطبية يتولى رئاسة لجنة الامتحانات مدرس له على الأقل رتبة أستاذ محاضر أو ما يعادلها.

الفصل 17 : تتولى لجان الامتحانات التثبت من الأعداد المسلمة إلى الإدارة.

الفصل 18 : يقع التصريح بنتائج الامتحانات من قبل اللجنة مباشرة بعد المداولات.
ويقع في هذا الغرض إعداد محضر جلسة يمضى من قبل أعضاء اللجنة. وتوجه نسخة منه إلى وزارة التعليم العالي في أجل الثمانية أيام الموالية للتصريح بالنتائج.

الفصل 19 : يقع عرض حالات الغش وجوبا على مجلس تأديب المؤسسة.

الباب الخامس
التزامات المؤسسات الخاصة للتعليم العالي

الفصل 20 : على كل مؤسسة خاصة للتعليم العالي أن تحدد بصفة واضحة ومسبقة شروط القبول لمتابعة الدراسة بمناسبة أول تسجيل.
ولا يقع تسجيل الطالب الذي كان منتميا لمؤسسة تعليم عال أخرى سواء كانت خاصة أو عمومية إلا حسب النتائج التي تحصل عليها في المؤسسة الأصلية.
ولا يتم هذا التسجيل إلا في نفس الاختصاص أو في اختصاص مشابه يمكن الطالب من مواصلة الدراسة به اعتمادا على دراسته السابقة أو بعد متابعة وحدات تدريس تكميلية في نطاق تنويع التخصص.

الفصل 21 : على كل مؤسسة خاصة للتعليم العالي أن تمسك سجلا يبين حالة تسجيلات الطلبة بالنسبة إلى كل شهادة منظمة.
يكون هذا السجل بمثابة حجة للتسجيل في الدراسة وكذلك في الامتحانات ويجب أن يوضع على ذمة وزارة التعليم العالي.

الفصل 22 : كل مؤسسة خاصة للتعليم العالي ملزمة بأن تسلم لكل طالب مسجل بصفة قانونية شهادة تسجيل وبطاقة طالب.

الفصل 23 : على كل مؤسسة خاصة للتعليم العالي أن تعلم طلبتها بصفة واضحة بالنظام الداخلي.

الباب السادس
محلات التدريس بالمؤسسات الخاصة للتعليم العالي

الفصل 24 : يتعين أن تكون محلات التدريس ملائمة لمهام التدريس، وأن تضمن احترام قواعد النظافة والصحة والسلامة حسب ما تقتضيه النصوص التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل. وتخضع المؤسسات الخاصة للتعليم العالي في هذا الشأن لنفس الإلتزامات المطبقة على المؤسسات العمومية للتعليم العالي.

الفصل 25 : على المؤسسات الخاصة للتعليم العالي أن تبرم عقود تأمين لحماية الطلبة ضد المخاطر التي قد يتعرضون لها داخل هذه المؤسسات.

الفصل 26 : تحتوي المحلات المعدة للتدريس على تجهيزات بيداغوجية مطابقة لما هو مطلوب من المؤسسات العمومية للتعليم العالي.
تضبط المساحات الدنيا للمحلات المذكورة وفقا للجدول الملحق بهذا الكراس.

الفصل 27 : على المؤسسة الخاصة للتعليم العالي أن تعد وتجهز محلا للتمريض.

الفصل 28 : تشتمل المحلات على مكتبة مكونة من قاعة مطالعة تتماشى مساحتها مع عدد الطلبة المسجلين بالمؤسسة وقاعة تحتوي على المراجع الأساسية والمؤلفات والنشريات المختصة والوسائل البيداغوجية بعدد كاف يمكن المدرسين والطلبة من استعمال المراجع اللازمة بصفة عادية.

الباب السابع
مراقبة المؤسسات الخاصة للتعليم العالي

الفصل 29 : تخضع المؤسسات الخاصة للتعليم العالي للمراقبة الإدارية لوزارة التعليم العالي والوزارات المعنية.
وتهدف هذه المراقبة بالخصوص إلى التأكد من احترام الأحكام التشريعية والترتيبية والشروط الواردة بهذا الكراس.
وتكون هذه المؤسسات، علاوة على ذلك موضوع مراقبة ومتابعة بيداغوجية من قبل وزارة التعليم العالي، ترميان إلى ضمان احترام الشروط والقواعد الواردة بهذا الكراس.

الفصل 30 : في حالة الإخلال بأحد هذه الشروط أو القواعد يمكن للوزير المكلف بالتعليم العالي أن يلفت نظر المؤسسة المعنية لكل إخلال مع ذكر الملاحظات التي يراها مناسبة. وفي صورة عدم الإستجابة إلى هذه الملاحظات يسحب الترخيص المنصوص عليه بالفصل 4 من القانون عدد 73 لسنة 2000 المؤرخ في 25 جويلية 2000 والمشار إليه أعلاه.

الباب الثامن
أحكام خاصة بالطب والصيدلة وطب الأسنان والإختصاصات شبه الطبية

الفصل 31 : يتعين على المؤسسات الخاصة للتعليم العالي التي تحتوي على شعب للتكوين في الطب أوالصيدلة أو طب الأسنان أو أحد الاختصاصات شبه الطبية أن توفر ميادين تربصات ملائمة تمكن الطلبة المرسمين بها من إجراء التربصات اللازمة وذلك وفق ما هو معمول به بالمؤسسات العمومية المماثلة.
ولهذا الغرض تقدم هذه المؤسسات الخاصة اتفاقيات مبرمة مع مؤسسات عمومية تتعهد بمقتضاها هذه المؤسسات بتوفير ميادين التربص شريطة أن تحتوي هذه الميادين على الاختصاصات الضرورية للتربص وذلك طبقا للنصوص القانونية المنظمة للدراسات في الطب والصيدلة وطب الأسنان والإختصاصات شبه الطبية.
وتخضع هذه الاتفاقيات لمصادقة وزارتي التعليم العالي والصحة العمومية.

الفصل 32 : يجب أن يكون محتوى التعليم العالي ونظام الدراسات والامتحانات المتعلقة بالشعب الطب والصيدلة وطب الأسنان والاختصاصات شبه الطبية مصادق عليها من قبل الوزيرين المكلفين بالتعليم العالي والصحة العمومية.